العتق مع قول احمد في الرواية الاخرى بانه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك
فالاول مشدد ولعله اذا انكر المعتق العتق دون ما اذا سيل والثاني فيه تخفيف
من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين
مع قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بها مع ذكر الشافعي وان الحكم بالشاهد واليمين
بعدم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد انه يحكم بالشاهد المال كله فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فعلم ما ابتنى عليه من عزامنه
المال كله او نصفه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم
تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق
فالاول فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني
وابل على بني حرام وعكسه لما وقع بين ذلك الاهل عصرنا فاينا مثل ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالدين
من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا او قربوا
ومع قول احمد في احدى رواياته انه تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه
ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب
وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى
عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لانهما مما في الميراث
فالحكم ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لا تقبل
فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة
الوالد للولد ومحبته فلا تحمل تلك المحبة والشفقة الضعيفة على ان يشهد لاخيه
او صديقه بالمحال بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو
احدهم غالبا من صديق او اخ فربما لم يكن حاضرا الا كل لعقد الا الاخ او الصديق
فاذا لم يقبلها ضاع حقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة في احدهما فيرجح خاطره بشهادة الزور
ووجه الثاني ندرته وفرع مثل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل
شهادة اهل الاهواء والبدع اذا كان يستحي من الكذب الا الخطابية فيشهدون له بذلك
مع قول مالك واحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط
الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه تقبل شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا والبدوي محل يشتمع قول
احمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما
عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضرين فيها الا ان يكون تحملها في البادية

فالاول

فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود
شاهدي الاصل وبه قال الشافعي في اظهر القولين والقول الثاني يحتاج
ان يكونوا اربعة فيكون كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي
حنيفة والشافعي في القديم واحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد
الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شيء عليهما فالاول فيه
تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تاديب الشهود ليأخذ واحد دونهم في المستقبل فلا يشهد الا عن يقين
ووجه الثاني ان المدار على الحكم لا عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم
اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول
مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم
والثاني مشدد عليه والعمل به احوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا يعزر على شاهد الزور انما يوقف في قومه ويقال لهم
انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون
انه شاهد زور زاد مالك ان يشتهر في المساجد والاسواق ومجامع
الناس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه ويجمع حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر
منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من
اعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان
موسرا عتق عليه وغرم حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط مع قول
ابي حنيفة انه عتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه ويستسعي
العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق
وليس فيه التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره
والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك في التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
واجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة
لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما
معا في زمان واحد كلا وكيلا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص
الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع
قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف
قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيد بان يعتق
العبد كله عليهما وردت قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب

يستبقي

Copyright ... University